

محافظة شمال سيناء
الديوان العام
اللجنة العليا للشراء المركزي

كراسة الشروط والمواصفات

لتوريد / الاطارات

للعام المالي ٢٠١٥/٢٠١٦

بنظام

المناقصة / العامة

جلسة ٣١ / ٨/٢٠١٥

قيمة التامين : ٩٠٠٠ جنيه

ثمن الكراسة : ٥٠٠ جنيه

يضاف ١٠ % مصاريف ادارية

وكيل أول الوزارة
السكرتير العام

رئيس اللجنة

اللجنة العليا للشراء المركزي

**محافظة شمال سيناء
الديوان العام
المشتريات**

المرفقات

أولاً المظروف الفني:-

- | | |
|---|--|
| ٢ - الكatalog الأصلى أو العينات | ١ - المواصفات الفنية |
| ٤ - عنوان ومركز الصيانة | ٣ - سابقة الاعمال |
| | ٥ - القيد بالسجل الخاص بالنشاط |
| ٦ - شهادة التسجيل بضربيبة المبيعات والبطاقة الضريبية (صورة معتمدة – أو الاصل للاطلاع) | ٧ - البرنامج الزمنى للتنفيذ |
| ٨ - التأمين المؤقت | ٩ - مدة سريان العطاء لاتقل عن ثلاثة شهور |
| ١٠ - مدة الضمان | ١١ - قائمة بقطع الغيار ومركز البيع |
| ١٢ - توضيح جهة الصنع والمنشأ | |

ثانياً المظروف المالي :-

- | | |
|--|--|
| ٢ - طريقة السداد | ١ - قوائم الاسعار |
| ٤ - أسعار قطع الغيار | ٣ - مكان التسلیم |
| | ٥ - مدة سريان العطاء لاتقل عن ثلاثة شهور |
| ٦ - استيفاء جميع البيانات العقد النموذجي للتعاقد على توريد المنقولات (ضرورة تقديم عينات أو كتالوجات للأصناف) | |

ثالثاً:-

القانون ٩٨٩ لسنة ١٩٨٩ ولائحة التنفيذية مكملان لكراسة الشروط والمواصفات

الشروط العامة

يجب على مقدمي العطاء أن يتبعوا الإجراءات التالية

١ - تقدم العطاءات في مظروفين منفصلين أحدهما للعرض الفني والآخر للعرض المالي
٢ - تقدم العطاءات موقعة من أصحابها على نموذج العطاءات المختوم بختن المصلحة والمؤشر عليه برقم وقيمة تحصيل الثمن وتاريخها على جدول الفئات المرفق له ؛ ويجب أن يثبت على كل من مظروف العطاء الفني والمالي نوعه من الخارج ؛ ويوضع المظروفين داخل مظروف مغلق بطريقة ملزمة ويوضع عليه اسم وعنوان المصلحة وأن مابداخلة المظروف الفني والمالي لجست يوم ٢٠١٥ / ٢ / س توريد /
ويكون تقديم العطاءات أما بارسالها بالبريد الموصى عليه خالصة الاجر أو وضعها داخل الصندوق المختص بوضع العطاءات أو تسليمها للامانة الفنية للجنة العليا للشراء المركزي
ويراعى في حالة تقديم عروض مرادفة أن يتم افراد مظروف فني ومظروف مالي لكل عرض على حدة
سواء أساسى أو مرادف
على مقدم العطاء مراعاة مايلي في اعداد قائمة الاسعار (جدول الفئات التي يتم وضعها داخل المظروف المالي)

- ١ - تكتب أسعار العطاء بالبتر الجاف أو السائل أو الطابعة رقماً وحرفاً باللغة العربية ويكون سعر الوحدة لكل صنف حسب ما هو مدون بجدول الفئات عدداً أو وزناً أو مقاساً أو غير ذلك دون تغيير أو تعديل في الوحدة
- ٢ - لا يجوز الكشط أو المحو في جدول الفئات وكل تصحيح في الأسعار أو غيرها يجب اعدة كتابة رقماً وحرفاً وتوضيحة
- ٣ - لا يجوز لمقدم العطاء شطب أي بند من بنوده أو من المواصفات الفنية أو اجراء تعديل فيه مهما كان نوعه وإذا رغب في ابداء ملاحظات خاصة بالنواحي الفنية فيثبتها في كتاب مستقل يتضمنه المظروف الفني ولا يلتفت إلى أي ادعاء من صاحب العطاء بحدوث خطأ في عطائه اذا قدم بعد فتح المظاريف
- ٤ - اذا سكت مقدم العطاء في عملية توريد الاصناف عن تحديد سعر صنف من الاصناف المطلوب توريدها بقائمة الأسعار المقدمة منه فيعتبر ذلك امتناعاً منه عن الدخول في الممارسة بالنسبة لهذا الصنف
- ٥ - يبين في قائمة الأسعار ما إذا كان الصنف مصنوعاً في مصر أو الخارج ويتربت على عدم صحة هذه البيانات كلها أو بعضها رفض الصنف علاوة على شطب أسم مقدم العطاء من سجل الموردين
- ٦ - الفئات التي حددها مقدم العطاء بجدول الفئات تشمل وتغطي جميع المصاريف والالتزامات أياً كان نوعها التي يتبعها بالنسبة لكل بند من البنود وكذلك تشمل القيام باتمام توريد الاصناف وتسليمها للجهة المستفيدة والمحافظة عليها اثناء مدة الضمان لشروط العقد وتم المحاسبة النهائية بالتطبيق لهذه الفئات بصرف النظر عن تقلبات السوق والعملة والتعرية الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى
- ٧ - على مقدمي العطاء ضرورة تضمين المظروف الفني جميع البيانات الفنية وغيرها من البيانات والمعلومات الدالة على سابقة الخبرة
- ٨ - يكون العطاء عن توريد الاصناف حسب المواصفات حسب المظروف المطروحة والتي يجب على مقدم العطاء الاطلاع عليها ويعتبر تقديم العطاء اقرار منه باطلاعه عليها ويتولى التوريد طبقاً لها
- ٩ - اذا سحب مقدم العطاء عطاء قبل الميعاد المعين لفتح المظاريف الفنية يصبح التأمين المؤقت المودع حقاً للمصلحة دون الحاجة الى انذار او الاتجاه الى القضاء او اتخاذ أي اجراءات واقمة الدليل حصول ضرر
- ١٠ - اذا كان العطاء مقدماً من شخص طبيعي أو معنوي فيجب أن يرفق العطاء صورة معتمدة من البطاقة الضريبية والشهادة السجلية لدى مصلحة الضرائب على المبيعات

- ١١- يجب أن تصل العطاءات إلى المصلحة (اللجنة العليا للشراء المركزي) في ميعاد غايته الساعة الثانية عشرة ظهراً من اليوم المحدد باعلان المظاريف الفنية ولا يعتد بأى عطاء أو تعديل فيه يرد بعد الميعاد المذكور ولا يسرى ذلك على أى تعديل لصالح الهيئة يقدم من صاحب أقل العطاءات المطابقة للشروط والمواصفات طالما أنه لا يؤثر في أولوية العطاء
- ١٢- يكون التوريد للأصناف في المواعيد والأماكن المبينة في الكراسة
- ١٣- يجوز لمقدم العطاء أو مندوبيه أن يحضر جلسة فتح كلا من المظاريف الفنية والمالية في المواعيد المحددة وذلك لسماع وقرابة محتوياته
- ١٤- أى عطاء مسحوب غير مصحوب بتأمين مؤقت كامل لن يلتفت إليه ويحدد التأمين النهائي بنسبة ٥٪ من إجمالي أمر التوريد في خلال عشرة أيام من تاريخ الإخطار ويكون السداد نقداً أو بشيك مقبول الدفع أو بخطاب ضمان بنكي معتمد
- ١٥- تبدأ المدة المحددة للتوريد في اليوم التالي لإخطار المورد بقبول عطاءة
- ١٦- إذا أخل المتعاقد بأى من شروط التعاقد كان للجهة المستفيدة الحق في فسخ التعاقد أو تنفيذه على حسابه
- ١٧- يلتزم المورد بتوريد الأصناف المتعاقد عليها في الميعاد المحدد خالصة جميع المصروفات والرسوم ومطابقة لامر التوريد وللمواصفات المعتمدة
- ١٨- يلتزم المورد بأن يقدم فاتورة الأصناف من أصل وصورتين
- ١٩- إذا تأخر المورد في توريد كل الكمية المطلوبة أو جزء منها في الميعاد المحدد بالعقد ويدخل في ذلك الأصناف المرفوضة فيجوز للجهة المستفيدة إذا اقتضت المصلحة العامة اعطاء مهلة إضافية للتوريد على أن توقع عليه غرامة قدرها ١٪ عن كل أسبوع تأخير أو جزء من قيمة الكمية التي قد يكون تأخير في توریدها بحد أقصى ٣٪ من قيمة الأصناف المذكورة
- ٢٠- وفي حالة عدم قيام المورد بالتوريد في الميعاد المحدد في العقد أو خلال المهلة الإضافية فيكون للجهة المستفيدة أن تتخذ أحدى الإجراءين التاليين وفقاً لما تقتضيه مصلحة العمل :
- (أ) شراء الأصناف التي لم يتم توريدتها من غيره على حسابه بنفس الشروط والمواصفات المعلن عنها والمتعاقد عليها باحدى الطرق المقررة بقانون تنظيم المناقصات والمزايدات والأحكام الواردة بلائحة التنفيذية
- (ب) إنهاء التعاقد فيما يختص بهذه الأصناف
- ٢١- وفي هاتين الحالتين يصبح التأمين النهائي من حق الجهة المستفيدة ويكون لها أن تخصم ما يستحق من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق بها - بما في ذلك فروق الأسعار والمصاريف الإدارية من أي مبالغ مستحقة أو تستحق للتعاقد لديها وفي حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاتها لى أى جهة إدارية أخرى أى كان سبب الاستحقاق دون الحاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية وذلك كله مع الإخلال بحقها في الرجوع عليه بما لم تتمكن من استيفائه من الحقوق بالطريقة الإدارية
- ٢٢- يتم الشراء من الإنتاج المحلي طبقاً للمواصفات القياسية المصرية ويتم الشراء المستورد في حالة عدم مطابقة المحلي
- ٢٣- تخضع العملية المطروحة لأحكام القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٨٩ ولائحة التنفيذية الصادر بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات ولائحة التنفيذية

الشروط الخاصة

- ١ - التوريد خلال شهر من تاريخ إخطار المورد بأمر التوريد
- ٢ - التسليم لمخازن الجهات المستفيدة وفقاً للبيان المرفق بالكراسة
- ٣ - الارتباط بالأسعار لا يقل عن ٩٠ يوماً من تاريخ فتح المظاريف الفنية
- ٤ - الدفع بعد الفحص والاستلام بمقر الجهات المستفيدة
- ٥ - يتلقى المورد أمر التوريد من الجهات المستفيدة وعليه الالتزام بتنفيذ العقد وفقاً لما يشتمل عليه وطبقاً لكراسة الشروط والمواصفات وأمر التوريد
- ٦ - يكون خفض أو زيادة الكميات الموضحة بجدول الفئات في حدود ٢٥% من إجمالي الكميات الراسية لجميع الجهات المستفيدة وليس على مستوى كل جهة دون أن يكون للمتعاقد الحق في المطالبة بأى تعويض عن ذلك
- ٧ - يلتزم المورد بتوريد الكميات الواردة بأمر التوريد الصادر من كل جهة حسب الاعتماد المتوفرة لديها وقت الإصدار
- ٨ - يلتزم المورد بتوريد أى كميات إضافية لاي جهة لم ترد بجدول التوزيع وبالنسبة المقررة قاتونا
- ٩ - ضرورة تقديم رقم حساب مطبوع من البنك

المظروف الفنى ويحتوى على :-

- ١- التأمين الابتدائى مبلغ وقدرة () جنيه على أن يتم السداد نقداً أو بشيك مقبول الدفع أو بخطاب ضمان بنكى سارى المفعول لمدة ٤ شهور من تاريخ فتح المظاريف الفنية وغير مقترب بأى قيد أو شرط
- ٢- صورة من البطاقة الضريبية وشهادة التسجيل بضريبة المبيعات والسجل التجارى والسجل الصناعى بالنسبة للمصنع
- ٣- تفويض من الشركة للمندوب الذى يمثلها لحضور لجنة فتح المظاريف الفنية والمالية
- ٤- اسم المسئول عن توقيع العقد
- ٥- بيان بسابقة الخبرة فى التوريد لجهات حكومية
- ٦- ما يفيد وكالة تجارية أو مركز توزيع معتمد من الشركة المنتجة للوكليل
- ٧- بالنسبة للجمعيات التعاونية يجب أن يتضمن عقد التأسيس نشاط الجمعية من حيث توريد الأصناف محل المناقصة (بتوريد) علاوة على تقديم المستندات الدالة على النشاط من الجهات المعنية ؛ مع تقديم باقى المستندات المطلوبة بالكراسة

المظروف المالى يحتوى على :-

- العرض المالى موضح به قيمة كل بند والقيمة الإجمالية للعطاء بالأرقام والحرروف واعتمادها وختمها بختم الشركة
- على أن تكون الأسعار شاملة كافة الضرائب والرسوم بما فيها الضريبة العامة على المبيعات ومصاريف النقل لاماكن التوريد الموضحة تفصيلاً بكراسة الشروط والمواصفات

المواصفات الفنية للاطارات

١ - تتضمن البيانات الإيضاحية المدونة على جانبي الاطار أثناء طبخ الاطار

- نوع الاطار (نقل – نصف نقل – ركوب) •
 - نوع – طريقة تصنيع الاطار (راديال – عادى) تيوبلس •
 - عرض الاطار •
 - قطر الاطار •
 - كود الحمله •
 - رمز السرعة •
 - ضغط النفخ الموصى به •
 - نسبة ارتفاع الاطار الى العرض •
 - تاريخ الانتاج •
 - علامات الدلالة على تآكل المدارس •
 - جهة الصنع •
- ٢ - يجب أن تتوافر في الاطار الخواص التالية

- وفر في استهلاك الوقود للمركب •
- انخفاض معدل تآكل المدارس •
- تحمل أقصى حمولة مقررة للاطار •
- ارتفاع معدل التماسك بين الاطار والطريق المبتل •
- الثبات في المنحدرات •
- تقليل الاهتزاز الناتج عن صدمات الطريق •
- عدم وجود آثار لسوء التخزين مثل البقع بالزيت أو الانبعاجات أو التشقق أو التشوّهات •
- يعطى المورد شهادة ضمان ضد عيوب الصناعة لمدة عام •
- الآن تزيد الفترة بين زمن التوريد وتاريخ الانتاج عن سنة •
- أن تكون الأنابيب الداخلية مزودة بغطاء للبلف وطول البلف طبقاً لاحتياجات الجهة الطالبة

جدول الفئات

البيان	الوحدة	الكمية	السعر	الاجمالي	M
اطار ١٤/١٦/٧٥٠ داخلى	بالعدد	٣٩			١
اطار ١٤/١٦/٧٥٠ خارجى	"	٣٩			٢
طاقيه ١٤/١٦/٧٥٠	"	١٦			٣
اطار ١٢/١٤/٦٥٠ داخلى	"	١٢٩			٤
اطار ١٢/١٤/٦٥٠ خارجى	"	١١٠			٥
اطار ٢٢.٥/١٢٠٠ خارجى	"	٦			٦
طاقية ٢٢.٥/١٢٠٠	"	٦			٧
اطار ٢٠/٨٢٥ داخلى	"	٤			٨
اطار ٢٠/٨٢٥ خارجى	"	٤			٩
طاقية ٢٠/٨٢٥	"	٤			١٠
اطار ١٦/٢٠/١١٠٠ داخلى	"	١٢			١١
اطار ١٦/٢٠/١١٠٠ خارجى	"	١٢			١٢
طاقيه ١٦/٢٠/١١٠٠	"	١٢			١٣
اطار ١٤/٢٠٥/٧٠ تيوبلس	"	١٦			١٤
اطار ١٥/٢٠٥/٧٠ تيوبلس	"	٨			١٥
اطار موتسيكل ١٧/١٢٠/٧٠ امامى	"	١٠			١٦
اطار موتسيكل ١٧/٧٠/١٥٠ خلفى	"	١٠			١٧
اطار ١٢/١٦/٧٠٠ داخلى	"	١٦			١٨
اطار ١٢/١٦/٧٠٠ خارجى	"	٦			١٩
اطار ١٥.٥/٣٨ داخلى	"	١٢			٢٠
اطار 16r/55/205 خارجى	"	٥			٢١
اطار ١٤/١٦/٧٠٠ داخلى	"	١٠			٢٢
اطار ١٤/١٦/٧٠٠ خارجى	"	١٠			٢٣
طاقية ١٤/١٦/٧٠٠	"	١٠			٢٤
اطار تيوبلس ٦٥/١٤/١٨٥	"	٧			٢٥
اطار مينى لودر ١٢/١٦.٥	"	٤			٢٦
اطار تيوبلس ٣١٥/٨٠/٢٢.٥	"	٢			٢٧
اطار تيوبلس لودر ٤٠.٥/٧٠/٢٠	"	٤			٢٨

جدول الفئات

عقد توريد المنقولات

اسم الجهة : الموضوع :
..... رقم العقد : الموافق :
..... / / أنه فى يوم

فيما بين كل من : -

١ - اسم الجهة : على هذا العقد
..... السيد / بصفة : وينوب عنه في التوقيع السيد /
..... بالتفويض رقم : ويمثلها في التوقيع

(طرف أول)

٢ - اسم المورد : ومقره ويمثله في التوقيع
..... على هذا العقد السيد / بصفة وينوب عنه في التوقيع السيد /
..... بالتفويض رقم ويعمل بمثابة المورد

(طرف ثانى)

تمهيد

بناء على المناقضة رقم الممارسة لسنة التي طرحتها الطرف
الاول بشأن توريد وفقا للشروط والمواصفات الخاصة بموضوع
المناقصة الممارسة وما أوصلت به لجنة البت في المناقصات
..... / الممارسة بجلستها المعقودة يوم الموافق
من قبول السعر المقدم من بـ فقط(.....)

وموافقة السيد الاستاذ/ بتاريخ /
على تلك التوصية وقد أقر الطرفان بأهليةهما وصفتيهما واتفقا على الآتي : -
البند الاول : -

يعتبر التمهيد السابق ومحاضر لجنة البت المشار اليها وكراسة الشروط والمواصفات الفنية والعطاء الفنى
المقدم من الطرف الثانى وكافة المكتبات المتبادلة بين الطرفين جزا لا يتجزأ من أحكام هذا العقد .
البند الثانى : -

يلتزم الطرف الثانى بتوريد طبقا للمواصفات الفنية والكميات والأسعار المرفقة
بقيمة اجمالية قدرها شاملة كافة الضرائب والرسوم

البند الثالث:-

يلتزم الطرف الثاني بتوريد الاصناف الراسية عليه خلال المدة المتفق عليها بأمر التوريد وهي من تاريخ اليوم التالي لآخره بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بقبول عطانة من الطرف الاول .

البند الرابع:-

اذا تأخر الطرف الثاني في توريد عن الميعاد المحدد بالعقد فتوقع عليه غرامة بحسب وفي الحدود المبينة والمنصوص عليها بالمواد ٢٣ من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٩٨٩ لسنة ٩٤؛ من لائحة التنفيذية .

البند الخامس:-

يلتزم الطرف الثاني بتسلیم الاصناف الراسية عليه بمخازن.....

البند السادس:-

يلتزم الطرف الاول بسداد قيمة الاصناف الراسية على الطرف الثاني بعد الفحص والاستلام باليصال الرسمي اللازم .

البند السابع:-

اذا أخل الطرف الثاني بأى شرط من شروط العقد يكون للطرف الاول دون الالتجاء الى القضاء فسخ العقد او اسناد التوريد لجهاز اخر ويصبح التأمين النهائى من حق الطرف الاول ويكون له أن يخصم ما يستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق بهما فيها فروق الاسعار والمصاريف الادارية من أية مبالغ مستحقة او تستحق للطرف الثانى لدية وفي حالة عدم كفايتها يل جا الى خصمها من مستحقاته لى أية جهة ادارية اخرى اي كان سبب الاستحقاق دون حاجة الى اتخاذ أية اجراءات قضائية وذلك كله مع عدم الاخال بحقها فى الرجوع عليه بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الادارى

البند الثامن:-

يلتزم الطرف الثاني بأن يقدم فاتورة الاصناف الموردة من أصل وصورتين وفي حالة قيامه بتوريد بناء على طلب الطرف الاول الى جهة اخرى غير المتعاقد على التوريد اليها يجب أن ترافق الفواتير مستندات تثبت قيمة مصروفات النقل الاضافية حتى يمكن رد هذه المصروفات الى الطرف الثانى .

البند التاسع:-

* يضمن الطرف الثاني صلاحية الاصناف التي يقوم بتوريدها ضد عيوب الصناعة لمدة

* يقر الطرف الثاني أن لديه مركز خدمة وصيانة بجمهورية مصر العربية وكذا مركز لتوريد قطع الغيار للاصناف التي يقوم بتوريدها .

* يتعين على الطرف الاول اختيار عينة عشوائية من الاصناف الموردة بمخازنة قبل قبول الكميه المورده وسيتم الدفع بعد عمل التجارب والفحص والاستلام للكمية المقبولة فقط .

* يتم تقديم شهادة اختبار المصنع او اجراء تحليل معملى وذلك حسب ما يتطلبه نوعية الصنف المورد * أية اشتراطات خاصة اخرى تراها الجهة الادارية لازمة لتنفيذ هذا العقد .

البند العاشر:-

قام الطرف الثاني بابداع خزينة الطرف الاول مبلغ بموجب خطاب ضمان نهائى رقم على بنك وهو قيمة التأمين النهائى المستحق بواقع ٥% من القيمة الاجمالية ولا يرد للطرف الثاني الا بعد انتهاء مدة الضمان .

البند الحادى عشر :

تسرى أحكام القانون ٩٨/٨٩ صادر بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات ولائحة التنفيذية وتعديلاتها على هذا العقد .

البند الثاني عشر:-

تختص محاكم مجلس الدولة بنظر كافة المنازعات التى قد تنشأ من جراء تنفيذ أو تفسير هذا العقد

البند الثالث عشر:-

أقر الطرفان بأن العنوان الوارد بهذا العقد محلاً مختاراً لهما وأن كافة المكاتب والمراسلات التي ترسل عليه تنتج كافة آثارها القانونية وفي حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه اخطار الطرف الآخر بالعنوان الجديد بخطاب مسجل بعلم الوصول .

البند الرابع عشر :-

حرر هذا العقد من ثلاثة نسخ تسلم للطرف الثاني نسخة واحدة منها واحتفظ الطرف الأول بباقي النسخ للعمل بها عند اللزوم

الطرف الثاني

الطرف الاول

ملحوظة :-

تم إفراج مشروع هذا العقد في المصينة القانونية التي أقرتها اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/٣/١٠